انتهى كلام شرح مسلم وفي النهاية للجمال الرملي فيها للعلماء نحو ثلاثين قولا انتهى وفي كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام
للحافظ بن حجر ما نصه اختلف في تعيينها على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري انتهى قوله على ما اختاره النووي
تبعا لغيره اذ لا تجتمع الاحاديث المتعارضة فيها الا بالقول بانتقالها وكلام الشافعي رضي الله عنه في الام يدل
الاحاديث يقتضيه قوله وحثا على احياء الخ لواخر الشارح هنا عن قوله تلزم ليلة بعينها لكان اولى لان
قوله حثا الخ هو حكمة انبهامها في العشر الاخير فيجري ذلك على المذهب بانها تلزم ليلة بعينها وعلى الاختيار
بانها تنتقل ولذلك اخر ذلك في التحفة على ما ذكر جميعه فقال وحكمة ابهامها في العشر الخ ونظير هذا ابهام
الاجابة في يوم الجمعة الا ان يقال انا اذا قلنا تلزم ليلة بعينها اذا رؤيت مرة تعينت وحينئذ فلا يحصل
بعد ذلك على التشمير في سائر العشر بخلاف ما اذا قلنا بانتقالها فانها وان رويت في سنة في ليلة تنتقل في
السنة الثانية الى غيرها وحينئذ فيبقى التشمير في العشر الاخير على حاله فتنبه له فاني لم اقف على من نبه عليه
مع ان الشارح جرى في الامداد كما جرى عليه هنا وسبقه اليه شيخه شيخ الاسلام في شرح البهجة قوله فلا
ليلة بعينها من ليالي العشر الاخير من رمضان وارجاها الاوتار وارجى الاوتار عند ليلة الحادي والعشرين
او الثالث والعشرين لانه صلى الله عليه وسلم قال قد اريت هذه الليلة ثم انسيتها وقد رايتني اسجد في ماء وطين
من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على
عريش فوكف المطر اي سال ماء المطر من سقفه قال ابو سعيد الخدري فبصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جبهته اثر الطين في الصحيحين من صبح احدى وعشرين وفي مسلم في الثالث والعشرين ولذلك ترا الشارع
اختاره النووي وعلى ذلك الاختيار قال الغزالي وغيره انها تعلم فيه بالليوم الاول من الشهر فان كان وليوم
الاحد او الاربعاء فهي ليلة تسع وعشرين او يوم الاثنين فهي ليلة احدى وعشرين او يوم الثلاثا او الجمعة فهي
ليلة سبع وعشرين او الخميس فهي ليلة خمس وعشرين او يوم السبت فهي ليلة ثلاث وعشرين قال الصحيح ابو الحسن
ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتتني ليلة القدر بهذه القاعدة المذكورة قال الشهاب القليوبي في حاشيته على
وقد نظمتها بقولي ، يا سائلي عن ليلة القدر التي ، في عشر رمضان الاخير حلت ، فانها في مفردات العشر
تعرف من يوم ابتداء الشهر ، فالاحد والاربعا في التاسعه ، وجمعة مع الثلاث السابعة ، وان بدا الخميس فالخامسة
وان بدا بالسبت فالثالثة ، وان بدا الاثنين فهي الحادي ، هذا عن الصوفية الزهادي ، وهي من خصائص
هذه الامة جرى على هذا جمهور العلماء فلم تكن لمن قبلهم وكان مستند لهم في ذلك قول مالك بلغني ان رسول الله صلى
عليه وسلم راى اعمار الناس قبله او ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل الذي بلغ غيرهم في
طول العمر فاعطاه ليلة القدر خيرا من الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله هذه السورة ليلة القدر خير من الف شهر الذين
اسرائيل لبس السلاح في الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله هذه السورة ليلة القدر خير من الف شهر الذين
لبس فيها ذلك الرجل ذلك السلاح الف شهر واخرج الديلمي عن انس ان الله تعالى وهب لامتي ليلة القدر ولم يعطها
لمن كان قبلهم لكن في سنده احمد بن نافع وهو ضعيف قوله ما كانوا قال الشارح في الايعاب ويجاب بتقدير صحته
على ان المراد انها في زمنهم مختصة بهم دون امم من الامم فالخصوصية لهذه الامة على من عداهم من الامم دون انبيائهم
لشارحهم لانها فيها ويجتمعان المراد انها موجودة في هذه الامة بعد وفاة نبيها صلى الله عليه وسلم بخلاف بقية
الامم فانها كانت ترفع من كل امة بموت نبيها انتهى كلام الايعاب بحروفه وفي احتماله الثاني نظر لما
لما اخرجه البيهقي في سننه الكبرى عن ابي ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن ليلة القدر ايها

يعني في آخر قال لا بل في شهر رمضان فقلت يا نبي الله اتكون مع الانبياء ما كانوا فاذا اقبضت الانبياء ورفعوا رفعت
معهم وهل هي الى يوم القيمة قال لا بل هي الى يوم القيمة الحديث الا ان يقال ان سؤاله عن كونها هل ترفع بعد موت جميع
الانبياء ورفعا كليا لعدم وجود نبي بعد الاخير منهم وهو نبينا صلى الله عليه وسلم حتى تعود معه او مراده هل انها ترفع بعد
موت عيسى رفعا كليا لانه وان كان ينزل لشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم الا انه نبي من الانبياء فتكون معه مدة حياته ايضا
قوله والتي يفرق فيها كل امر حكيم قال في الايعاب سميت ليلة القدر بذلك لانها ليلة الحكم والفصل الاصح بل الصواب
انها التي يفرق فيها كل امر حكيم اي تؤامر الملائكة بان تكتب فيها جميع ما سيقع في تلك السنة وبان يفعلوا اما هو من وظيفتهم
ما سبق على تعلق به وتقديره له ونزعم ان التي يفرق فيها كل امر حكيم ليلة نصف شعبان خطأ كما في المجموع لان الآية ناصة على نزول
القرآن فيها والتي ينزل فيها هي ليلة القدر قال تعالى انا انزلناه في ليلة القدر قوله وافضليتها على السنة اي على الراجح وفي
المواهب اللدنية عن بعضهم ان ليلة مولده صلى الله عليه وسلم افضل من ليلة القدر وايد ذلك بامور قوله اجماعا ظاهرا فا
لمن شذ في قولهم برفعها كالشيعة تمسكا بحديث البخاري وفيه فرفعت وعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في
السبع والتسع اي في اول السبع الاواخر وهو ليلة الثالث والعشرين او اول التسع الاواخر وهو ليلة الحادي
والعشرين لما في احاديث من التصريح بذلك ففي صحيح مسلم من حديث ابي حديث فالتمسوها في التاسعة
والخامسة قال اي ابو نضرة قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة
والسابعة والخامسة قال فاذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة فاذا
مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فاذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة قوله والا لم يامر الخ
اي بقوله فالتمسوها في التسع ومعنى عسى ان يكون خيرا لكم اي لترغبوا في طلبها فتحيوا جميع ليالي
العشر رجاء مصادفتها قوله لما صح الخ رواه الترمذي وقال حسن صحيح حين قالت له عايشة رضي الله
عنها يا رسول الله ارايت ان وافقت ليلة القدر ماذا اقول قال تقولين وذكر قوله وكتمها الخ وحكمته
كما قاله السبكي ان رؤيتها كرامة لانها امر خارق للعادة والكرامة ينبغي كتمها باتفاق اهل الطريق والا يجوز
اظهارها الا لحاجة او غرض صحيح لما فيه من الخطر كظن علو منزلته عند الله او رفعته على اقرانه مع
احتمال الاستدراج فلعل الزمه ان لا يغتر بذلك وان يودان لو كان نسيا منسيا ولعله اخلته ريا او
شبعة او عجب فيحبط عمله وهو لا يشعر وكالاشتغال بالتحدث بها عن شكر انعام الله عليه بها وامتلاء
قلبه بعظم ربه وخيفته منه ومن خلع عليه ملك خلعة فاشتغل عنه باستحسانها وعرضها على
الناس فاته منه اضعافها بل ربما انتزعها منه وحلبه مكرم فان ينفع للخلع والاكرام حينئذ قال
غير السبكي ومما يدل على ندب كتمها ايضا قوله صلى الله عليه وسلم رايت ليلة القدر ثم انسيتها وقوله
خرجت لاخبركم بها فتلاحى فلان وفلان اي تشاتما فرفعت ووجه الدلالة انه تعالى قدر لنبيه صلى
الله عليه وسلم انه لا يخبر بها والخير فيما قدره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فنتبعه في ذلك انتهى من الايعاب
الشارح قوله ويحييها الخ روى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشاء جماعة حتى ينقضي شهر رمضان
فقد اخذ من ليلة القدر بحظ وافر وروى هو وغيره خبر من صلى العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان
فقد ادرك ليلة القدر قال الشارح في شرح العباب عقبه وظاهره مشكل لصدقه بصلاة العشاء جماعة
ليلة واحدة من رمضان ولو من غير العشر الاخير فان اريد به كمال ليلة منه بدليل الحديث الذي قبله

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)